

The Legal Framework of the Authority of Res Judicata: A Comparative Analytical Study

Afia Saleh Masoud Ali*

Department of Law, Libyan Open University, Tripoli, Libya.

*Email (for reference researcher): afyahsaleh@staff.ou.edu.ly

النظام القانوني لحجية الأمر المقضي به: دراسة تحليلية مقارنة

عافية صالح مسعود علي *

قسم القانون، جامعة ليبيا المفتوحة، طرابلس، ليبيا.

تاريخ الاستلام: 2026-08-15، تاريخ القبول: 2026-09-28، تاريخ النشر: 2026-10-01

Abstract

This research examines the principle of res judicata (the authority of a settled matter) as a substantive rule, whereby judicial rulings possess binding authority regarding the issues they have adjudicated. This authority attaches to the judgment immediately upon its issuance, and the court may invoke it sua sponte at any stage of the proceedings. Res judicata is a fundamental, well-established judicial principle aimed at achieving legal stability and safeguarding the legal positions of litigants following the issuance of definitive judgments. The study highlights the distinction between the force of a judgment and its binding authority (res judicata); the latter specifically precludes the re-litigation of the same dispute once all avenues of appeal have been exhausted. Furthermore, the researcher analyzes the procedural nature of the plea of res judicata and its relationship to public policy—a connection that empowers the court to raise the issue sua sponte in specific circumstances. The study also reviews relevant legislation and judicial trends to determine the extent to which the scope of res judicata in civil judgments is broadened or restricted. The findings reveal a convergence between Islamic Sharia and positive law regarding the necessity of finality to resolve disputes and prevent conflicting judgments. Finally, the study offers recommendations for amending certain legislative provisions to refine the exceptions to res judicata, thereby ensuring a balance between the fairness of the judgment and the definitive resolution of the dispute.

Keywords: Force of res judicata, authority of res judicata, stability of judgments, legal principles, judicial system.

الملخص

تناول البحث مبدأ حجية الأمر المقضي فيه باعتبارها قاعدة موضوعية ويقصد بها أن الأحكام القضائية لها حجية فيما فصلت فيه وتثبت للحكم بمجرد صدوره وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحجية الأمر المقضي به تعد من أهم المبادئ القضائية المستقرة التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني وضمان حماية مراكز الخصوم بعد صدور أحكام حاسمة للنزاع، وأبرزت هذه الدراسة التمييز بين قوة الأمر المقضي وحجيته؛ حيث تقتصر الأخيرة على منع إعادة طرح النزاع ذاته أمام المحاكم مجدداً متى استنفدت طرق الطعن، وكما ركزت الباحثة على تحليل الطبيعة الإجرائية للدفع بالحجية ومدى ارتباطه بالنظام العام، ما يتيح للمحكمة إثارته تلقائياً في حالات محددة، وتناولت الدراسة التشريعات والاتجاهات القضائية لمعرفة مدى توسع أو تضيق نطاق الحجية في الأحكام المدنية، وأظهرت النتائج أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يلتقيان عند استلزام القطعية لحسم الخصومات ودرء تضارب الأحكام، وخلصت الدراسة إلى تقديم توصيات لتعديل بعض النصوص التشريعية لضبط الاستثناءات الواردة على الحجية وبما يضمن التوازن بين عدالة الحكم وحسم النزاع.

الكلمات المفتاحية: قوة الأمر المقضي، حجية الأمر المقضي، استقرار الأحكام، المبادئ القانونية، النظام القضائي.

المقدمة

إنَّ اللجوء إلى القضاء حق من حقوق الإنسان كفلته الشريعة الإسلامية، والقضاء هو الذي يتولى الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات وتقدم لهم الحماية اللازمة، وإنَّ الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة وإنَّ هناك خلاف بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية.

وحجية الأمر المقضي فهي مبدأ قانوني يمنح الأحكام القضائية النهائية قوة ملزمة تمنع إعادة النظر في النزاع الذي صدر فيه الحكم، وجوهر هذا المبدأ هو الحفاظ على استقرار المراكز القانونية وإنهاء النزاعات بشكل حاسم ومنع تجديد التقاضي حول نفس الموضوع وبين نفس الأطراف.

وتبرز أهمية دور القاضي في الموازنة بين الحاجة إلى التطور القانوني وضرورة الحفاظ على استقرار المراكز القانونية المكتسبة بشكل عام، وتعمل السوابق القضائية على تعزيز فهم وتطبيق مبدأ حجية الأمر المقضي، مما يساهم في نظام قضائي أكثر كفاءة وإنصافاً.

ومبدأ حجية الأمر المقضي يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الحديث، فهو صمام الأمان الذي يضمن استقرار المراكز القانونية، ويُنهي النزاعات بشكل حاسم وفعال، وإنَّ الغاية الأساسية من وجود المحاكم هي الفصل في الخصومات وإصدار أحكام قضائية تضع حدًا للنزاع القائم، ولن يتسنى تحقيق هذه الغاية إلا إذا اكتسبت تلك الأحكام قوة إلزامية تمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء مرة أخرى.

وهذا المبدأ الذي تجد جذوره في أصول القانون الروماني ويشكل ركيزة أساسية للعدالة، حيث يمنع التلاعب بالتقاضي ويُعزز الثقة في الأحكام القضائية، مما يساهم في تحقيق الأمن القانوني في قانون المرافعات الليبي، ويؤلي المشرع أهمية قصوى لهذا المبدأ، وذلك بتنظيم أحكامه وشروطه وآثاره بشكل دقيق مما يعكس إدراكاً لأهميته في استقرار المعاملات وصيانة الحقوق.

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي يلعبه مبدأ حجية الأمر المقضي في تحقيق استقرار الأحكام القضائية وفعالية النظام القانوني بشكل عام فهو لا يقتصر على إنهاء النزاعات الفردية فحسب، بل يمتد ليشمل تعزيز الثقة في القضاء وتخفيف العبء على المحاكم بمنع إعادة النظر في القضايا التي سبق الفصل فيها، وكما يساهم في تحقيق العدالة الوقائية من خلال منح الأفراد والكيانات يقيناً بشأن حقوقهم وواجباتهم بعد صدور حكم نهائي، ويكتسب البحث أهمية خاصة في السياق الليبي، حيث تُسهم دراسة هذا المبدأ في فهم مدى تطبيقه والتحديات التي تواجهه في ظل التطورات القانونية والقضائية، مما قد يفتح آفاقاً لتطوير التشريعات والإجراءات لتعزيز هذه الحجية.

إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول التساؤل التالي:

ما هو النطاق الحقيقي لحجية الأمر المقضي في قانون المرافعات الليبي، وما هي الحدود التي تقف عندها هذه الحجية، لا سيما في ظل التطورات القضائية والتشريعية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية مثل: ما هي الشروط الأساسية التي يجب توافرها لاكتساب الحكم القضائي قوة الأمر المقضي؟

وما هي الآثار المترتبة على هذه الحجية بالنسبة لأطراف النزاع وللغير؟

وكيف يتم التوفيق بين مبدأ حجية الأمر المقضي ومبادئ أخرى كحق الدفاع أو إمكانية إعادة النظر في بعض الأحكام؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد ماهية مبدأ حجية الأمر المقضي في قانون المرافعات الليبي وشروطه القانوني .
- تحليل الآثار المترتبة على اكتساب الحكم القضائي قوة الأمر المقضي، سواء كانت إيجابية أو سلبية
- دراسة حدود حجية الأمر المقضي والاستثناءات الواردة عليها مثل طرق الطعن غير العادية .
- تسليط الضوء على دور القضاء الليبي في تطبيق هذا المبدأ وتفسير أحكامه .
- تقديم توصيات تهدف إلى تعزيز فعالية مبدأ حجية الأمر المقضي في النظام القانوني الليبي .

فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية مؤداها أن حجية الأمر المقضي في قانون المرافعات الليبي تُعد مبدأً جوهرياً يسعى إلى تحقيق الاستقرار القضائي وإنهاء النزاعات، إلا أنها تواجه تحديات في التطبيق العملي قد تؤثر على نطاقها المطلق، لا سيما في ظل بعض النصوص القانونية أو التفسيرات القضائية التي تسمح بإعادة النظر في بعض الأحكام، وتقتضض هذه الدراسة أن هناك توازناً دقيقاً بين ضرورة إنهاء النزاعات وفتح المجال لإعادة النظر في حالات استثنائية لضمان العدالة، وأن هذا التوازن قد يتأثر بالتطورات التشريعية والقضائية.

منهج البحث

سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بمبدأ حجية الأمر المقضي في قانون المرافعات الليبي والقوانين المرتبطة به.

المنهج المقارن: وذلك باستنباط الأحكام والمبادئ العامة من النصوص القانونية والأحكام القضائية، ومحاولة فهم الفلسفة الكامنة وراء هذا المبدأ وتطبيقاته العملية ومقارنتها كلما أمكن ذلك مع التشريعات المناظرة، وأيضاً سيتم الاستعانة ببعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الليبية لتوضيح الجوانب التطبيقية .

خطة البحث

سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين ويضم كل مطلب فرعين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية حجية الأمر المقضي وطبيعتها

الفرع الأول: مفهوم حجية الأمر المقضي

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحجية الأمر المقضي وأساسها القانوني

المطلب الثاني: شروط اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي وتمييزه عما يشابهه

الفرع الأول: شروط اكتساب وثبوت الحكم لحجية الأمر المقضي

الفرع الثاني: التمييز بين حجية الأمر المقضي وما يشابهها

المطلب الأول: ماهية حجية الأمر المقضي وطبيعتها

حجية الأمر المقضي به قرينة تعتبر قانونية قاطعة مفادها أن الحكم القضائي الصادر حائز للحقيقة، بما يمنع إعادة طرح النزاع ذاته بين أطرافه أمام أية جهة قضائية مرة أخرى، وتهدف هذه الحجية إلى استقرار المراكز القانونية وتأمين الحقوق الثابتة قضائياً وكل ما سبق عرضه على القضاء وثم الفصل فيه لا يجوز أن يطرح للنقاش مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد إلا من خلال الطرق والمواعيد التي حددها القانون، وتلك ضرورة تتطلبها مصلحة الأفراد وتقتضيها مصلحة الجماعة؛ إذ لا يعقل أن تستمر الخصومات بين الناس، الأمر الذي يترتب عليه عدم استقرار المراكز القانونية، وعدم وصول الحقوق لأصحابها وتعطيل المعاملات بين الناس فتسود المجتمعات الفوضى، فمراعاة لهذه الاعتبارات، كانت ضرورة وضع حد للمنازعات وتجنب تناقض الأحكام؛ فنظم المشرع فكرة مؤداها أن الحكم حجة فيما فصل فيه (المادة 101 إثبات) (ضاوي، دت، ص 87).

الفرع الأول: مفهوم حجية الأمر المقضي

الأحكام المبنية على الأدلة القطعية فلا يجوز للقاضي أن ينقضها بناءً على قاعدة «لا اجتهد مع النص». ولقد أجمع الأئمة على أن القاضي لا ينقض حكم من حكم غيره إذا ما رُفِعَ إليه إلا ما خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماعاً (ابن قدامة، 2010، ج 14، ص 34)، وقال المرداوي الحنبلي: «فإن كان ممن يصلح للقضاء لم يُنقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماع» (المرداوي، دت، ج 11، ص 223)، وأما بالنسبة للأحكام المبنية على الاجتهاد والتي لم تخالف نصاً أو إجماعاً فلا يجوز للقاضي نقضها، حتى لو كان يخالف اجتهاداً لاحقاً له أو اجتهد من سبقه (ابن قدامة، 2010، ج 14، ص 35).

تعريف حجية الأمر المقضي في اللغة:

هذا المصطلح مركب تتوقف معرفته على معرفة أجزائه؛ أي (حجية - الأمر - المقضي)، أي نعرف كل واحدة. الحجية: لفظ مشتق من الحجة، والحجة في لغة العرب الدليل والبرهان، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اِحْتَجَّ آدمُ ومُوسَى عندَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدمُ مُوسَى» (البخاري، دت، ص 516؛ مسلم، دت، ص 2042).

والأمر: في اللغة يشتمل على معانٍ متعددة، وأقرب المعاني المرادة للأمر في هذا الصدد هي أنه يُطلق على الحكم، قال تعالى: «حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أمرِ اللَّهِ» [الحجرات: 9] (ابن منظور، دت، ج 4، ص 26).

المقضي: اسم مفعول من «قَضَى»، قال ابن فارس رحمه الله: «القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته؛ قال الله تعالى: «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَواتٍ فِي يَوْمَيْنِ» [فصلت: 12]؛ أي أحكم خَلْقَهُنَّ» (ابن فارس، 1979، ج 5، ص 99).

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن تعريف حجية الأمر المقضي مركباً في اللغة بأنه: «هو ما دُفِعَ به الخصم بالحكم القاطع.

ويعرفها بعض الفقهاء بأنها قرينة مطلقة دالة على الحقيقة، ومن خلالها تكون الوقائع والحقوق المؤكدة محصنة عن أي منازعة محددة، سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام قضاء آخر. حيث تعرض هذا التعريف للنقد؛ فهو لا يقاوم التحليل من الناحية التاريخية باعتبار أن المعنى الذي استعملت فيه لم يكن متداولاً عند فقهاء الرومان ولا في النصوص القانونية، فالقرائن لم تنشأ سوى عند الفقهاء المعاصرين.

والفقه الإسلامي عرف حجية الأمر المقضي فيه من خلال إجماع الفقهاء على عدم جواز نقض الحكم القضائي، سواء من القاضي الذي أصدره أو غيره، وأضاف إلى ذلك أنه يجب التأكد من أن من يتولى القضاء لا بد أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لإصدار الأحكام، سواء من ناحية علمه بالأحكام الشرعية أو من ناحية توافر الكفاءة والنزاهة لديه (عبيدات وأبو شنب، 2012، ص 600). فالأحكام القضائية في الفقه الإسلامي إما أن تكون مبنية على أدلة قطعية أو على اجتهاد القاضي. ويقصد بحجية الأمر المقضي أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتع مناقشة ما حُكِمَ به في دعوى جديدة (سعد، دت، ج 2، ص 288).

ولم يقدم المشرع المغربي والمشرع الفرنسي تعريفاً لحجية الأمر المقضي به؛ حيث اقتصر على إدراجها ضمن الفقرة الثالثة من المادة (450) من قانون الالتزامات والعقود المغربي ضمن باقي القرائن القانونية. ويمكن تعريف الحجية بكونها تلك القوة المانعة من قبول دليل يناقضها، وهي ذات دور سلبى لمنع إعادة الفصل في ذات الدعوى التي سبق وأن فصل فيها، وذات دور إيجابي يؤدي إلى احترام الحكم السابق، ومناطق حجية الأحكام هو إلياس الحكم رداء التحصن متى صار نهائياً غير قابل للطعن فيه. وكل ذلك يرمي إلى ضمان الاستقرار القانوني وتحقيق الأمن القضائي (غميجة، 2009، ص 48).

وقد عرّف الدكتور حيدر أحمد دفع الله حجية الأمر المقضي بأنها: «إن ما سبق عرضه على القضاء وثم الفصل فيه لا يجوز أن يُطرح للنقاش مرة أخرى ليفصل فيه من جديد؛ وذلك تقادياً لاستمرار الخصومة بين الطرفين» (دفع الله، 2009، ص 110).

وكذلك يمكن تعريف الحجية بأنها: «أن أي نزاع تم الفصل فيه وقُضي فيه بين أطرافه لا يجوز لهؤلاء الأطراف إثارة هذا النزاع مرة أخرى ومن جديد أمام المحاكم السودانية» (الدوش، 2000، ص 29).

وقد سار المشرع المصري على ذات الدرب الذي سلكه المشرع السوداني؛ فلم يورد تعريفاً لحجية الأمر المقضي فيه، ولكن أشار إلى مضمونها في المادة (116) من قانون المرافعات؛ حيث نصت هذه المادة على: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية بأن "حجية الأمر المقضي ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولازماً للنتيجة..." (محكمة النقض المصرية 2026).

وكذلك عُرِفَت حجية الأمر المقضي بأنها: «الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها» (قانون الإثبات المصري، 1968، المادة 101).

وكذلك عُرِفَت حجية الأمر المقضي بأنها: «قرينة مطلقة دالة على الحقيقة؛ إذ بموجبها تكون الوقائع المتحقق منها والحقوق المؤكدة بمنأى عن أي منازعة مجددة، سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام قضاء آخر» (معزي، 2017، ص 412).

والمقصود بحجية الأمر المقضي به قانوناً هو: صدور حكم في دعوى بين ذات الخصوم ولذات السبب ولذات الموضوع؛ وبالتالي يُعتبر الحكم اكتسب قوة الأمر المقضي فيه، فلا يجوز إعادة النظر فيه.

ويقصد بحجية الأمر المقضي به أن الأحكام الصادرة عن القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه (حسن، دت، ص 259). وذلك أن الأحكام قد تكون قطعية أو غير قطعية؛ والأحكام القطعية هي الأحكام التي تصدر أثناء النظر في الدعوى والتي من شأنها حسم خلاف يتعلق بسير الإجراءات أو الإثبات أو حسم مسألة متفرعة عنها، وهذه الأحكام لا يجوز أن ترجع عنها المحكمة ولا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم النهائي. أما الأحكام غير القطعية، فتصدر بناءً على حكم وقتي، كالحكم الصادر بوقف الخصومة أو الحكم المتعلق باتخاذ إجراء تدبير تحفظي، وهذه الأحكام مؤقتة لا تلزم المحكمة ولها الرجوع عنها.

ويجوز الطعن فيها بصورة مستقلة (نعسان، 2015، ص 254). ورغم تعدد التعريفات، فالجميع يصل إلى نتيجة واحدة مفادها أن حجية الأمر المقضي به تهدف إلى احترام هيبة أحكام القضاء؛ فالحكم القضائي يصدر بناءً على أدلة الإثبات، وهي غالباً لا تدل بشكل قطعي على اليقين المطلق في ثبوت الادعاء أو انتفائه، وإنما على احتمال الظاهر الراجح في ذلك (السنهوري، 1982، ص 713).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحجية الأمر المقضي

قبل الخوض في معرفة طبيعة حجية الأمر المقضي، يجب معرفة فرع القانون الذي تنتمي إليه هذه القاعدة؛ هل تندرج ضمن قانون المرافعات والقانون المدني، أم ضمن قانون الإجراءات الجنائية؟

أكثر الشراح قد نصوا صراحةً على انتماء هذه القاعدة إلى قانون المرافعات؛ إذ يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: «مكان هذا الموضوع هو قانون المرافعات» (السنهوري، 1982، ص 630). حيث قامت بعض التشريعات بالنص على أن: «الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة» (قانون البيئات الأردني، 1953، المادة 41). وهذا على عكس بعض التشريعات الأخرى التي نصت فقط على أنها حجة فيما فصلت فيه، مثلما أخذ به قانون الإثبات المصري حيث اكتفى بأن: «الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق» (قانون الإثبات المصري، 1968، المادة 101).

وعليه، يثار التساؤل حول تحديد الطبيعة القانونية لحجية الأمر المقضي فيه: هل تُعتبر قاعدة موضوعية، أم أنها تندرج تحت القرائن القانونية؟

ومن خلال هذا التساؤل، يجب التفرقة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية لمعرفة ما إذا كانت حجية الأمر المقضي فيه قرينة قانونية أم قاعدة موضوعية. والمقصود بالقرينة هنا: هي القرينة القانونية التي نص القانون عليها، وليست القرينة القضائية التي يستنتجها القاضي أثناء نظر الدعوى ومن خلال استجواب الخصوم وشهادة الشهود؛ وهو ما نصت عليه المادة (156) من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ بأنه: «يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه؛ ليكون بها معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم» (نظام المرافعات الشرعية السعودي، 2013، المادة 156).

وعُرِفَت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1741) القرينة بأنها: «القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين» (جمعية المجلة، 1885، المادة 1741).

والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية بأن "القرينة هي استنباط أمر مجهول من أمر معلوم، فمهمة القاضي أن يستنبط من الوقائع والدلائل الثابتة لديه حقيقة الأمر..." (محكمة النقض المصرية 2013).

كما عرّفها بعض العلماء المعاصرين بأنها: «كل أمانة تقارن شيئاً فتدل عليه» (الزرقا، 1967، ص 62). وقد تختلف القرائن القانونية والقواعد الموضوعية في عدة أمور.

ومن حيث العلة والربط الإجرائي: القرينة القانونية ما هي إلا استنباط للمنظم لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، ويترتب على ذلك أن الواقعة المستنبطة المكونة للقرينة القانونية تمثل العلة التي يترتب المنظم والنظام عليها حكمه القانوني (العجمي، 2011، ص 47). وأما القاعدة الموضوعية، فهي تأتي دائماً مجردة عن العلة؛ إذ يترتب المنظم الحكم على

الواقعة الثابتة دون أن يشير إطلاقاً إلى العلة. والقواعد الموضوعية غالباً ما تتعلق بموضوع الحق من حيث أسباب وجوده أو انتقاله أو انقضاءه، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة التي لا يجوز إثبات عكسها (العجمي، 2011، ص 48). ومن حيث طريقة الصياغة: القرينة القانونية لا تختفي ولا تندمج ولا تُعتبر حقيقة ثابتة، وإنما تظل قائمة فقط؛ وذلك باعتبارها واقعة معلومة إلى جانب الواقعة المستنبطة قرينة عليها (العجمي، 2011، ص 49). وأما القاعدة الموضوعية، فيجعلها النص حقيقة ثابتة تندمج في موضوع القاعدة ويصبح حكمها مقررراً أو مجرداً؛ فالنص أوصى بتقرير الحكم. ورغم هذه الفوارق، ظهر جدل واسع بين الفقهاء؛ إذ يرى بعضهم أن حجية الأمر المقضي فيه قرينة قانونية، وهذا ما نصت عليه بعض التشريعات العربية. بينما يذهب فريق آخر إلى القول باختلاف دور قاعدة حجية الأمر المقضي فيه عن القرينة القانونية؛ فالقرينة القانونية تؤدي إلى قيام دليل يساعد على حل النزاع، في حين أن حجية الأمر المقضي فيه تفترض أن هناك نزاعاً قد فصل فيه ولا جدوى من تقديم دليل جديد. ويرى هذا الفريق أن مبدأ حجية الأمر المقضي فيه يقتصر على منع إعادة طرح نزاع سبق وأن فصل فيه، وهذا المبدأ لا يُعتبر دليلاً؛ لأن الدليل سبق وقُدِّم أثناء نظر الدعوى وانتهى. بالإضافة إلى ذلك، فإن القرائن القانونية يمكن دحضها بالإقرار أو اليمين، أما حجية الأمر المقضي فلا يمكن دحضها بأي دليل قاطع؛ لأنها قاعدة موضوعية (أبو الوفا، 2007، ص 295).

ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية "إن القاضي الموضوع حر في استنباط القرائن التي يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها والأمر في شأن تقدير الأدلة متروك له ولا يجوز الجدل في تقديره أمام المحكمة العليا" (المحكمة العليا الليبية، 1973) والقاضي هو ممثل السلطة العامة صاحبة ولاية القضاء ويقوم القاضي بحسم النزاع بقول كلمة القانون فيه، تلك الكلمة التي تلزم الخصوم باحترامها والانصياع بمضمونها (Ali et al., 2023).

واختلف الفقهاء بخصوص مدى أخذ القاضي بهذه الحجية من تلقاء نفسه؛ حيث ذهب البعض إلى أن ذلك متوقف على إرادة المحكوم له، ورجعوا ذلك إلى أنه حق من حقوقه، فلا يملك القاضي إثارته من تلقاء نفسه. بينما ذهب البعض الآخر إلى أن القاضي يحكم بموجبها من تلقاء نفسه؛ لأنه حق لهما معاً (المحكوم له والقاضي)، ولو لم يثرها أحد الخصوم، تحصيلاً لاستقرار الأحكام القضائية؛ ولم يوجد نص واضح في النظام السعودي في هذا الصدد.

وأما في الفقه والقانون فقد انعقد الإجماع على أن حجية الأمر المقضي تُعد من النظام العام في المسائل الجنائية (الصنهاجي، دت، ج 2، ص 159). وأما في المسائل المدنية، فقد اختلف الشراح؛ فذهب الأكثرون إلى أنها ليست من النظام العام، والدليل على ذلك أنها لا تكون دليلاً على الحق، والخصم هو من يملك الحق في ذلك، وله أن يتمسك بها وله النزول عنها، ولا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك بها الخصم، ولا يجوز للخصم التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض (السنهوري، 1982، ج 2، ص 641-644). غير أن هناك اتجاه يرى أن قاعدة عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها تتعلق بالنظام العام؛ فلا يجوز للقضاء الفصل في الدعوى أكثر من مرة تجنباً لتضارب الأحكام؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل مرفق القضاء (أبو الحاج، 2004، ص 119). وقاعدة النظام العام تقوم على أن حجية الأمر المقضي فيه تُعتبر من القواعد الأمرة، بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ويجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يثرها أحد الخصوم، كما يجوز الدفع بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن حجية الأمر المقضي تُعد من النظام العام؛ فلا يجوز لأي من الخصوم التنازل عنها ولا الاتفاق على مخالفتها، وعلى القاضي تطبيقها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب أحد من الخصوم ذلك، ويُعتبر باطلاً كل اتفاق يتعارض مع مبدأ حجية الأمر المقضي فيه؛ لأنه يتعلق بالنظام العام (سرور، 1998، ص 112).

وبعد استعراض هذه الآراء، تَرى الباحثة أن حجية الأمر المقضي فيه تُعد من النظام العام؛ وذلك لأنها تضع حداً للخصومات، وتُعطي القاضي الحق في حسم هذه المسائل تجنباً لما يترتب على إعادة طرحها من إهدار للجهد والوقت والمال، وهي كلها اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة. والسلطة القضائية لا يجوز أن تُترك لهوى الأشخاص واتفاقاتهم بما يُهدر حجية الأحكام ويُجيز تجديد النزاع الذي صدر فيها حكمٌ حاسم؛ لا سيما وأن للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (والي، 1980، ص 154).

وإلى جانب ذلك، لم يُقرر المشرع حجية الأمر المقضي لصالح الخصوم فحسب، وإنما قررها تحقيقاً للصالح العام الذي يدعو إلى استقرار الحماية القضائية؛ فهذه الحماية هي وظيفة القضاء، ولا يمكن أن تتحقق من الناحيتين العملية والاجتماعية ما لم تكن لها حجية تكفل ضمان الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية التي أكدتها أحكام القضاء (والي، 1980، ص 155). وعلى خلاف ما ذكر، نلتقي مع الرأي الذي يذهب إلى القول بأن القواعد القانونية التي تُعد قرائن قانونية قاطعة ليست في الواقع قواعد إثبات، وإنما هي قواعد موضوعية مبنية في الأساس على الغالب في الأحوال (العبودي، 2009، ص 176). ويمكن القول إن فكرة حجية الأمر المقضي فيه تقوم على أساس قاعدة موضوعية مبنية على قرينة قانونية، مثلها في ذلك مثل كثير من القواعد الموضوعية المبنية على قرائن (عبد الفتاح، 1980، ص 476).

والأساس القانوني لحجية الأمر المقضي به يمثل ركيزة جوهرية في بناء التنظيم القضائي واستقرار المراكز القانونية للأفراد داخل المجتمع؛ إذ تتضافر النصوص التشريعية والمبادئ العامة لمنح الحكم القضائي القطعي قوةً تمنع التداعي فيه مجدداً، ويستند هذا المفهوم في التشريعات الإجرائية والموضوعية إلى قرينة صحة الأحكام القضائية وافتراس مطابقتها للحقيقة والعدل، حيث يعطى القرار الصادر عن الجهة المختصة حصانة تمنع إعادة طرح ذات النزاع أمام المحاكم. وفي القانون الليبي يتجلى هذا الأساس هذا في نصوص القانون المدني حيث نصت المادة 393 على أن

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. (القانون المدني الليبي م 393).

ولا تقتصر الحجية على حماية الحقوق الخاصة بالخصوم فحسب، بل تُعد قاعدة وثيقة الصلة بالنظام العام والعدالة، نظراً لدورها المباشر في تقادي صدور أحكام متناقضة وحسم الخصومات بشكل ناهٍ للنزاع، وتنص القوانين الإجرائية عادة على اعتبار حجية الأحكام قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، متى توافرت وحدات الخصومة الأساسية الثلاث المتمثلة في الموضوع والأشخاص والسبب، وكما يمتد هذا الأساس ليشمل تحقيق الأمن القانوني ومفهوم الثقة المشروعة في مرفق القضاء، إذ إن غياب الحجية يفتح الباب لخصومات لا تنتهي وتزعزع المراكز الثابتة، ويتكامل هذا السند التشريعي مع التطبيقات القضائية والفقهية التي تؤكد أن الحجية تثبت بمجرد صدور الحكم القطعي الحاسم في موضوع النزاع، وبذلك يشكل الأساس القانوني للحجية الحد الفاصل بين حق التداعي ويكفل الاحترام الواجب للأحكام وحسن سير العدالة.

المطلب الثاني: شروط اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي وتمييزه عما يشابهه

اكتساب الحكم القضائي لحجية الأمر المقضي به هو إحدى أهم الضمانات التي تحمي استقرار المراكز القانونية وتكفل استقرار الأحكام، إذ تمنع إعادة النزاع الذي فصل فيه القضاء بشكل باتٍّ ومطلق، ولا تتحقق هذه الحجية لمجرد صدور القرار القضائي بل تشترط توافر مقومات وضوابط محددة حددها القانون والفقه لمنح الحكم هذه القوة الشاملة، وتنقسم هذه الضوابط إلى شروط جوهرية تتصل بطبيعة الحكم نفسه وصدوره عن جهة قضائية مختصة، وشروط موضوعية تتعلق بوحدة الأطراف والسبب والموضوع، ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على هذه الشروط مع بيان التداخل الذي قد يقع بين الحجية وبعض المفاهيم القانونية المشابهة، وحيث يجري تمييز حجية الأمر المقضي به عن مصطلحات تقاربها كقوة الأمر المقضي به، ومن خلال هذا التحليل، تتضح الحدود الفاصلة بين هذه المفاهيم القانونية، بما يضمن الفهم الصحيح لآثار الأحكام القضائية ونطاق تطبيقها.

الفرع الأول: شروط اكتساب وثبوت الحكم لحجية الأمر المقضي

يتمتع الحكم بالحجية بمجرد صدوره وإن كان يقبل الطعن بطرق الطعن العادية كالاستئناف وتستلزم حجية الأمر المقضي به توافر شروط متعددة من أهمها:

أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم القضائي ذاته

- أن يكون الحكم صادراً عن جهة قضائية: يشترط أن يكون القرار صادراً عن سلطة قضائية؛ فالقرار الإداري — مهما بلغت درجة الجهة المصدرة له — لا يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه؛ كونه صادر عن سلطة إدارية يجوز لها أو لجهة أعلى منها درجة سحبه أو إلغاؤه.

وقد وضع الفقهاء تعريفات عدة للحكم القضائي، منها أنه: "فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام" (الزحيلي، 1985، ص 587). ويتبين من هذا التعريف أن الحكم القضائي هو الوسيلة الشرعية والنظامية لإنهاء الخصومات بواسطة من له ولاية القضاء العامة في منازعة معينة. ومع الأخذ بالاعتبار أن حجية الأمر المقضي تقتصر على الأحكام الصادرة من المحاكم بما لها من سلطة قضائية، فإنه يشترط أيضاً أن تكون الجهة القضائية ذات ولاية في إصدار الحكم وقت قضائها، وأن تظل هذه الولاية قائمة لديها (عمر، 1993، ص 572؛ راغب، 1993، ص 45؛ والي، 1993، ص 137).

ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجهة عادية أو استثنائية، أو تشكيلها يعتمد قاضياً فرداً أو هيئة جماعية. وتستنفذ المحكمة ولايتها متى ما أصدرت حكماً قطعياً؛ إذ تقتصر هذه القاعدة على الأحكام القطعية التي تحسم الشك الموضوعي أو الإجرائي الصادر أثناء نظر الدعوى. فإذا أصدرت المحكمة — على سبيل المثال — حكماً باختصاصها بنظر الدعوى، فلا يجوز لها بعد ذلك أن تقضي بعدم اختصاصها، وإذا قضت بعدم جواز إثبات واقعة معينة بشهادة الشهود وفقاً لقواعد قانون الإثبات، فلا يجوز لها العدول عن هذا القضاء لاحقاً (أبو الوفاء، 1990، ص 772-773؛ عمر، 1993، ص 572). وعليه فإن المسألة التي تحسمها المحكمة بموجب حكم قطعي تخرج تماماً عن سلطتها الولائية بمجرد النطق به، فلا تملك المساس بالحكم الذي أصدرته من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم (محكمة النقض المصرية، 1981؛ والي، 1993، ص 137).

وبناءً على ما تقدم، يلزم لترتيب الحجية أن يكون الحكم صادر عن جهة قد انعقدت لها ولاية القضاء بموجب سلطاتها القانونية، سواء أكان صادر عن المحاكم العامة، أو الجزائية، أو محاكم الأحوال الشخصية، أو التجارية، أو العمالية، أو الإدارية، أو اللجان ذات الاختصاص القضائي الولائي (والتي يُتجه تنظيمياً إلى تقليص أدوارها لإنسان اختصاصها للقضاء العام ليقتصر الاختصاص الولائي على المحاكم وديوان المظالم وفقاً للمادتين 49 و53 من النظام الأساسي للحكم). وأما الأحكام الأجنبية فالأصل أنها لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه إلا بعد استجماع الشرائط المنصوص عليها في المادة (11) من نظام التنفيذ (النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/53 وتاريخ 1433/8/13 هـ؛ والذي ألغي بموجبه اختصاص ديوان المظالم بتنفيذ الأحكام الأجنبية المجلوبة).

وأما التصرفات الصادرة عن القاضي بصفته الولائية، فلا يمتد إليها سلطان هذه الحجية؛ ومن ذلك التصديق على الصلح وإجراء القسام الشرعي (أو إقامة القيم)؛ لأن هذه الوقائع لم تسبقها دعوى وتداعي نزاع بين خصمين أو أكثر. وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة يقوم على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة لا بالمصلحة الشخصية للمتقاضين؛ ولذلك يُعَدُّ الاختصاص القضائي من النظام العام، فلا يحق للأفراد الاتفاق على مخالفته، وإلا كان اتفاقهم معيباً وباطلاً قانوناً.

وتلتزم المحكمة بأن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، كما يجوز الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات.

ولكي يحوز الحكم حجية الأمر المقضي فيه، فيجب أن تكون المحكمة التي أصدرته مختصةً ولائياً ونوعياً بالفصل في النزاع؛ فإذا كانت غير مختصة وانعقد الاختصاص لمحكمة أخرى، فإن الحكم لا ينال الحجية، ويجوز إعادة إقامة الدعوى في ذات الموضوع والسبب نفسه وبين الأطراف أنفسهم أمام المحكمة المختصة؛ وهو ما أكدته الأحكام القضائية الصريحة في هذا الشأن (عطية، 1975، ص 393).

وتجدر الإشارة إلى أن حجية الأمر المقضي فيه تثبت فقط للحكم القضائي القطعي الحاسم الصادر عن جهة قضائية، وتقتصر الحجية—كأصل عام—على منطوق الحكم دون أسبابه، إلا ما كان منها مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولا يقوم المنطوق إلا به.

ولتحديد الحكم القضائي الذي يجوز التمسك بحجتيه، عرّفه بعض الفقهاء بأنه: "فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام" (السروجي، د.ت، ص 97؛ العيصي، 2021، ص 201). ويتضح من هذا التعريف أن الحكم القضائي هو الطريق لإنهاء الخصومات بحكم حاسم يصدره من له ولاية القضاء العامة؛ ومن ثم يُشترط صدوره عن جهة قضائية في منازعة معينة متعلقة بالحق موضوع الدعوى، إذ تقتصر حجية الأمر المقضي على الأحكام الصادرة من المحاكم بما لها من سلطة قضائية.

والجهة القضائية إما أن تكون محكمة شرعية شكّلت تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقواعد التي حددها نظام القضاء الجديد أو وفقاً لنظام قديم كان معمولاً به، وإما أن تكون إحدى اللجان ذات الاختصاص القضائي التي عُهد إليها الاستئثار بنظر منازعات معينة لاعتبارات خاصة. وما يصدر عن هذه اللجان تُعدّ قرارات قضائية لأنها تُمارس طبيعةً وعملاً قضائياً، ومنها: لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، التي نصت عليها المادة (8) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني؛ إذ تختص بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها أو فيما بين الشركات نفسها (نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، 2003).

ويلاحظ أنّ الحكم القضائي يحوز الحجية ولو وقعت فيه أخطاء مادية كتابية أو حسابية؛ إذ تملك المحكمة تصحيحها على نسخة الحكم الأصلية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وبناءً على ذلك، تخرج القرارات والأوامر الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات عن نطاق حجية الأمر المقضي فيه—كأمر المحكمة باستجواب أحد الخصوم، أو قرارها من تلقاء نفسها بمعاينة المتنازع فيه وانتقالها إليه؛ فهذه القرارات—وإن كانت تمثل جزءاً من مسار الدعوى—تُعتبر قراراتٍ إعدادية أو غير قطعية لا تكتسب حجية الأمر المقضي فيه، والغرض منها هو السير في الخصومة للوصول إلى فصلٍ فيها، فهي لا تُحدد مركزاً قانونياً نهائياً لأحد الخصوم ولا تنهي الخصومة؛ ولذلك يملك القاضي من تلقاء نفسه العدول عنها، ولا يُشترط في الحكم القضائي لكي يحوز الحجية أن يكون غير قابل للطعن بالاستئناف (عبد الرؤوف، 2005، ص 278).

- أن يكون الحكم قطعياً: تثبت حجية الأمر المقضي فيه للحكم القطعي؛ وهو ذلك الحكم الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في مسألة فرعية متولدة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من المحكمة التي أصدرته (محكمة النقض المصرية، 1982b، 1986، 1988).

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أنّ "الحكم القطعي هو الحكم الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه..". (محكمة النقض المصرية 2026). وقد عرّف قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني الحكم القطعي بأنه: "القرار القطعي هو الحكم الذي يحسم نزاعاً موضوعياً كان أو إجرائياً" (قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، 2002، المادة 2). كما يُعرّف أيضاً بأنه: "الحكم الذي يحسم نزاعاً موضوعياً كان أو جزئياً".

ويتضح من هذه التعريفات أن الحكم القطعي هو الذي يفصل في موضوع الدعوى كله أو بعضه، أو يفصل في دفع أو دفاع متعلق به، وذلك كالحكم بثبوت الدين، أو الوفاء به، أو بتقرير ثبوت تصرف قانوني أو بطلانه. ويكون الحكم قطعياً وتثبت له حجية الأمر المقضي به سواء كان حضورياً أم غيابياً، وسواء فصل في الموضوع أم في الشكل؛ فلا يُشترط لسبوغ الصفة القطعية على الحكم أن يصدر في موضوع الدعوى بحصر اللفظ، بل تشمل كل حكم يفصل في شق من الموضوع أو في دفع إجرائي أو مسألة فرعية (عبيدات وأبو شنب، 2012، ص 598؛ فرج، 2024).

وعليه فإنّ جميع الأحكام القطعية—سواء كانت موضوعية أم فرعية، وسواء فصلت في موضوع الدعوى أو في جزء منه، أم في دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية—تحوز الحجية (محكمة النقض المصرية، 1982)، فالحكم القطعي تثبت له حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره، ولا تملك المحكمة التي أصدرته ولا أي محكمة أخرى إعادة النظر فيما قضى فيه (محكمة النقض المصرية، 1983).

والمقرر في محكمة النقض المصرية أنه يتعين لسلامة الحكم أن يورد في أسبابه الدفوع الشكلية وغيرها من الدفوع الموضوعية الأخرى (Masoud & Ateeq, 2022)، والرد عليها أيّاً كان حظها من الصواب أو الخطأ وإلا كان ذلك مشوباً بالبطلان... (محكمة النقض المصرية، 2006)

بيد أن هناك أحكاماً لا تحسم الخصومة بحكم قاطع، ومن ثم لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه؛ كالحكم بالغرامة التهديدية لكونها قابلة لإعادة النظر بالزيادة أو النقصان أو الإلغاء، والأحكام التمهيدية التي تسبق الفصل في الموضوع تمهيداً له، وكذا الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة بوصفها أحكاماً وقتية لا تقضي في أصل الحق (السنهوري، 1982).

وعليه فإن حجية الأمر المقضي فيه لا تنطاط بمطلق الأحكام القضائية، وإنما بصفة قطعية الحكم؛ ولذلك يذهب جانب من الفقه إلى مرادفة فكرة الحجية بصفة القطعية (أبو الوفاء، 1990، ص 782).

ومما تقدم يتبين أن الحكم القطعي هو الذي يفصل في النزاع بصورة حاسمة وتستند به المحكمة ولايتها عن معاودة النظر فيه. وتثبت هذه الحجية للحكم القطعي الصادر في الموضوع كله أو في شق منه، كما تثبت للأحكام الصادرة دون الخوض في الموضوع؛ كالحكم ببطالان صحيفة الدعوى، وبعدم الاختصاص، وبعدم قبول الدعوى، وكذا الأحكام القطعية الناهية للخصومة في المسائل الإجرائية؛ كالحكم بسقوط الخصومة، أو انقضائها بمضي المدة، أو بتركها (السنهوري، 1982، ج 2، ص 659؛ نظام المرافعات الشرعية السعودي، 2013، المادتان 71-72).

نطاق الحجية بالنسبة لمنطوق الحكم وأسبابه: المقصود بمنطوق الحكم هو الجزء الفاصل في نقاط النزاع؛ إذ إن الحجية تثبت للمنطوق أصلاً—سواء كان صريحاً أم ضمناً—دون غيره من العناصر؛ فالمنطوق هو وحده الذي يتضمن قرار القاضي الحاسم بسبغ الحماية القضائية (هندي، 1998؛ والي، 1993، ص 146؛ محكمة النقض المصرية، (1982a، 1982b).

ولا تثبت الحجية لكل ما يرد في المنطوق مجرداً؛ فاليبانات أو التقارير التي تذكر فيه على سبيل العَرَض ودون أن تكون محل بحث وتداول بين الخصوم لا تحوز الحجية؛ كأن يُقضى بدفع فوائد الدين ثم يرد في المنطوق ذكر مقدار الدين الأصل بصورة عارضة، أو يرد ذكر صفة من الصفات—كالأبوة، أو البنوة، أو صفة التاجر—إذ لا تحوز هذه التقارير الحجية إلا إذا أثبتت أصلياً في الدعوى وبحثها المحكمة.

وكذلك فإن ما لم يفصل فيه المنطوق لا يكون محلاً للحجية أو بقوة الأمر المقضي به (محكمة النقض المصرية، 1982c، 1983a، 1983b، 1983c)؛ فإذا قضى منطوق الحكم بوقف الاستئناف حتى يُفصل نهائياً في دعوى أخرى، فإن معنى ذلك أن الحكم لم يحسم موضوع الاستئناف بشيء.

ومع ذلك لا تقتصر الحجية على المنطوق وحده، بل تمتد لتشمل الأسباب التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم المنطوق إلا بها ولا يفهم إلا بالرجوع إليها (محكمة النقض المصرية، 1982d، 1988a)؛ فالقضاء الذي يتمتع بالحجية قد يكمن في الأسباب متى احتوت على قضاء فاصل في جزء من النزاع؛ وحينئذ يحوز هذا المقطع من الأسباب الحجية شأنه شأن المنطوق تماماً (الصاوي، 1990، ص 47). فقضاء المحكمة الحائز للحجية ليس هو المنطوق بمفرده، وإنما هو ذلك القول الفصل في النزاع أو في جزء منه أيّاً كان موقعه من الحكم، سواء ورد في المنطوق أم في الأسباب (محكمة النقض المصرية، 1981).

فإذا قضت المحكمة ببطالان تصرف ما وعللت ذلك في أسباب حكمها بأنه "تصرف صوري لا حقيقة له، وأن المتصرف لم يدفع ثمنًا للعين، وأن العقد أبرم تواطؤاً لحرمان الدائنين من استيفاء حقوقهم من ملكية المتصرف"، فإن هذا التعليل حائزٌ للحجية ويغذو مانعاً من العودة إلى مناقشة صورية العقد بين الخصوم أنفسهم مرة أخرى (محكمة استئناف القاهرة، 1952؛ محكمة النقض المصرية، 1934).

وخلاصة القول إن أسباب الحكم تحوز الحجية متضامنة مع المنطوق، بحيث لا يجوز مخالفة ما جاء بها أو إعادة طرحه أمام القضاء مجدداً، طالما كانت تتصل بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ووثيق الصلة به حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض (سعد، 1988، ص 290-291).

ثانياً: شروط ثبوت الحجية

لكي تثبت لحكم ما حجية الأمر المقضي فيه أمام دعوى تالية، يلزم توافر الشروط الثلاثة المنصوص عليها قانوناً (وحدة الحق المدعى به)، وهي:

أ. اتحاد الخصوم

ب. اتحاد المحل

ت. اتحاد السبب

أ- اتحاد الخصوم

المقصود باتحاد الخصوم أن يكون أطراف الدعوى الجديدة هم أنفسهم أطراف الدعوى السابقة الحقيقيين بحسب صفاتهم لا بأشخاصهم؛ فالعبرة في توافر الشروط بالصفة القانونية لا بمجرد الأسماء أو ذوات الأشخاص. فإن كان لأحد الخصوم نائبٌ يُمثله في الدعوى—كالوكيل أو الوصي أو القيم—فإن الحكم الصادر يكون حجةً على الأصيل (الموكِّل أو المحجور عليه) لا على النائب نفسه؛ فإذا رفع النائب الدعوى لاحقاً بوصفه أصيلاً عن نفسه لا نائباً عن غيره، ساغ ذلك منه وقُبِلت دعواه لعدم توافر وحدة الصفة (البياني، 1988؛ السنهوري، 1982، ج 2، ص 677). وتتسع هذه الحجية لتشمل أطراف الدعوى ولو كانوا أشخاصاً اعتباريين—كالدولة أو الشركات—بصرف النظر عن الشخص الطبيعي الذي يمثلهم قانوناً.

وعليه لا يجوز التمسك بحجية الأمر المقضي فيه إلا عند تحقق اتحاد الخصوم، بأن يكون المدعي والمدعى عليه في الدعوى السابقة هما أنفسهما في الدعوى الجديدة بصفتهما؛ إذ يترتب على اختلاف الأطراف أو صفاتهم المباشرة انعدام التمسك بحجية الحكم المسبق (العصيمي، 2021، ص 206؛ فرج، 2024، ص 264)؛ ذلك أن أثر الحكم يقتصر على منع إعادة نظر الدعوى متى ما اتحد فيها الخصوم والمحل والسبب، فإذا ثبت للدائرة اتحاد هذه العناصر الثلاثة قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (ابن القيم، 1973، ج 1، ص 38).

ويتبين من استقرار الأنظمة والقوانين المقارنة أن المعيار المناط به هو الاتحاد بالصفة لا بالشخص؛ فقد نص قانون البيّنات الأردني صراحةً على شرط: "[أن يكون الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم]" وبناءً عليه، لو كان أحد الخصوم ممثلاً

بوكيل، فإن الحجية تنصرف إلى الموكل مباشرة، وتتيح للوكيل رفع دعوى أخرى بصفته أصيلاً. ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يشترط حضور الأصيل شخصياً لكي يُحتج بالحكم في مواجهته، بل يكفي تمثيله تمثيلاً قانونياً صحيحاً بوساطة وكيل أو ولي أو وصي. وكل ذلك مشروط بأن يكون النائب قد تصرف في حدود السلطة المخولة له؛ فإذا خرج عن حدود نيابته أو سلطته، فلا يمتد أثر الحكم إلى الأصيل المُمثل (نشأت، 1972، ج 2، ص 310).

والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن "العبرة في اتحاد الخصوم هو باتحادهم حقيقة أو حكماً..." (محكمة النقض المصرية 2026).

وجدير بالذكر وجوب التمييز بين "اتحاد الخصوم" و"اتحاد الأشخاص"؛ فقد يتحد الخصوم قانوناً مع اختلاف الأشخاص الطبيعيين، كما في حالات الخلف العام والخلف الخاص؛ إذ لا تقتصر الحجية على الأطراف المباشرين، بل تمتد لتشمل خلفهم العام والخاص:

الخلف العام: هو من يخلف سلفه في ذمته المالية كلها أو في حصة شائعة منها، كالوارث والموصى له بحصة شائعة من التركة؛ وتتحقق الخلافة العامة إما عن طريق الميراث وإما عن طريق الوصية.

الخلف الخاص: هو من يتلقى من سلفه ملكية عين معينة بالذات أو حقاً عينياً عليها، كالمشتري بالنسبة للشيء المبيع، أو صاحب حق الانتفاع.

ويُعتبر الحكم الصادر في مواجهة السلف حجةً على الخلف الخاص بشرط أن يكون الحكم قد صدر قبل انتقال الحق أو العين إلى الخلف الخاص؛ ومثال ذلك أن يصدر حكمٌ على مالك أراضٍ بوجود حق ارتفاق عليها، ثم يقوم ببيعها لآخر بعد صدور الحكم، فيكون هذا الحكم حجةً على المشتري (الخلف الخاص). أما إذا صدر الحكم بعد انتقال الملكية وانقضاء صفة البائع، فلا يُعدّ الحكم حجةً على الخلف الخاص الذي لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدرَ فيها ذلك الحكم (محكمة النقض المصرية، 1931).

ولا يختلف الحكم القضائي في أثره النسبي عن العقد؛ إذ يجب مراعاة "مبدأ نسبية الأحكام" في الحدود التي يُعتمد فيها "مبدأ نسبية العقود"؛ فكما لا يسري أثر العقد إلا على أطرافه، فلا يكون للحكم القضائي حجةً إلا على أطراف النزاع فيه. فلا يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي به عند عدم وحدة الخصوم في الدعويين، ولو أدى ذلك إلى صدور حكم جديد يتعارض مع الحكم السابق.

أما بالنسبة للخلف العام (الورثة)، فيُحتج بالحكم الصادر ضد المورث في مواجهتهم إذا كان متعلقاً بأعيان التركة؛ أما إذا كان الحكم متصلاً بتصرفات المورث الصادرة في "مرض الموت" والتي تُخالف أحكام الوصية وقواعد الإرث الأمرة في الشريعة الإسلامية، فلا يُحتج بالحكم في مواجهتهم، ويُعتبر الورثة في هذه الحالة بمرتبة "الغير" بالنسبة لتلك التصرفات الضارة بحقوقهم الشرعية (الفار، 2012، ص 13).

ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا الليبية أن قوة الأمر المقضي للحكم تتطلب وحدة الخصوم والموضوع والسبب.. (المحكمة العليا 2003).

ب- اتحاد المحل

والمقصود بـ اتحاد المحل: أن تكون المسألة أو الموضوع الذي سبق الفصل فيه هو ذاته موضوع الدعوى الجديدة. فلو صدر حكمٌ يقضي بصحة عقد بيع، فلا يجوز بعد ذلك لأيٍّ من البائع أو المشتري رفع دعوى جديدة يناقش فيها صحة العقد نفسه.

ويُقصد به وحدة المحل؛ أي أن تكون الطلبات في الدعوى الأولى هي ذات الطلبات في الدعوى الثانية. فمحل الدعوى هو الشيء أو المصلحة التي يطلبها المدعي، سواء تعلق ذلك بحق مادي، أم معنوي، أم بمصلحة لجلب نفع أو دفع ضرر ولا بد من اتحاد المحل للتمسك بحجية الأمر المقضي فيه؛ أي أن يكون موضوع الدعوى الثانية (أو محل الحق فيها) هو بعينه موضوع الدعوى المحكوم فيها سابقاً.

ومع ذلك، لا يُعتبر الموضوع متحداً لمجرد تعلق النزاع بالعقار أو الحق ذاته؛ وعلى سبيل المثال: الحكم الصادر برفض دعوى ملكية أرض لا يمنع من المطالبة مستقبلاً بحق انتفاع على الأرض ذاتها. فالمقصود بوحدة المحل أن يكون الموضوع الذي تناقش فيه الخصمان أمام المحكمة وفصل فيه القاضي هو ذاته المطروح في الدعوى الجديدة ومع الأخذ بالاعتبار أنه لا يؤثر على وحدة المحل التغييرات التي تقع في الدعوى الثانية بزيادة أو نقصان في القدر المطالب به أو قيمته؛ فمن يطالب بحصته من الميراث بما يعادل النصف ويصدر حكم برفض دعواه لأنه ليس من الورثة، لا يحق له رفع دعوى جديدة يطالب فيها بالثلث مثلاً؛ لاتحاد الموضوع وهو عدم أحقيته في التركة، وبما أن الأصل ثابت وموضوع الدعوى واحد، فلا يؤثر في ذلك اختلاف الألفاظ والعبارات المستعملة. (سلطان فيحان. د. ت.).

وبناءً عليه لا تكون للحكم حجية الأمر المقضي إلا بالنسبة لذات المحل أو الموضوع الذي سبق عرضه في الدعوى التي صدر فيها الحكم. وقد عبّر الخرشي عن ذلك بقوله: (الحكم لم يجاوز محله إلى ما يماثله)؛ بمعنى أنه إذا حكم القاضي في جزئية معينة، لا يكون حكماً فيما يقع مستقبلاً من مثيلاتها؛ لأن الحكم جزئي لا كلي (خليل الخرشي. د. ت.).

والعبرة في حجية الأمر المقضي ليست بطلبات الخصوم في ذاتها، وإنما بالطلبات التي فصل فيها الحكم فعلياً؛ فلا حجية لما طُلب من القاضي ولم يفصل فيه. ومثال ذلك: لو طلب المدعي إلغاء قرار ورُفضت دعواه، ولم يكن قد طلب التعويض، جاز له بعد ذلك رفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض؛ لأن الحجية انحصرت في محل الدعوى السابقة فقط.

وكذلك فإن الحكم في الكل يُعتبر حكماً في الجزء إذا كان الكل يتكون من أجزاء تُعد بطبيعتها غير متجزئة. فإذا قُضي في أرض بما فيها من مبانٍ ومنشآت، فلا يجوز المطالبة في دعوى أخرى بقيمة تلك المباني. على أن هذه القاعدة ليست على

إطلاقها؛ فإذا رُفِضت دعوى المطالبة بمنزلة كامل، يجوز رفع دعوى أخرى للمطالبة بجزء منه طالما أن ذلك الجزء لم يُفصل فيه بشرطه في الدعوى السابقة.

في المقابل، فإن الحكم في الجزء لا يعني حكماً في الكل؛ فإذا قُضي برفض الدعوى المقامة للمطالبة بحق ارتفاق أو حق انتفاع، فإن ذلك لا يمنع من إقامة دعوى للمطالبة بالملكية، وكذلك النص الذي قدمته يتناول الشرط الثاني لإعمال حجية الأمر المقضي به: اتحاد المحل (الموضوع).

أبرز النقاط القانونية التي تضمنها النص: مفهوم اتحاد المحل:

أن تكون المسألة أو الحق المطالب به في الدعوى الجديدة هو ذاته الذي سبق وأن فصل فيه الحكم السابق. المحل هو الشيء أو المصلحة (مادية أو معنوية) التي يطلبها المدعي لجلب نفع أو دفع ضرر.

التأطير الفقهي والقانوني:

المعيار العبرة به: العبرة بما فصل فيه الحكم فعلياً لا بما طلبه الخصوم ولم تُبدِ المحكمة فيه رأياً (مثل طلب إلغاء قرار دون المطالبة بالتعويض؛ فتح الساحة لطلب التعويض مستقبلاً).

علاقة الكل بالجزء:

الحكم في الكل يعتبر حكماً في الجزء إذا كان الشيء غير قابل للتجزئة بطبيعته.

رفض الدعوى للكل لا يمنع دائماً من المطالبة بالجزء إذا لم يُفصل في الجزء بذاته في الدعوى الأولى.

الحكم في الجزء لا يعتبر حكماً في الكل: المطالبة بحق انتفاع أو ارتفاق ورفضها لا تمنع من المطالبة بالملكية؛ والمطالبة بالأرباح لا تمنع من المطالبة بأصل التركة أو رأس المال.

الآثار الإجرائية:

لا تؤثر المغايرة في الألفاظ أو الصياغة، أو التغيير بالنقصان أو الزيادة في الطلب (مثل المطالبة بالنصف ثم المطالبة بالثلث بعد ثبوت عدم صفة الوارث) على وحدة المحل، طالما أن الأصل والموضوع الجوهرى واحد.

حجية الأمر المقضي به من النظام العام: يجب على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها متى تبين لها اتحاد المحل والخصوم والسبب.

ت - اتحاد السبب

يقصد بـ السبب: الواقعة القانونية أو الأساس الذي أدى إلى نشوء الحق أو الالتزام، ويكون مصدره إما تصرفاً إرادياً كالعقد، أو عملاً مادياً كالفعل غير المشروع، فالسبب هو الشرط الأساسي الذي يُبنى عليه الحق المدعى به، أو المصدر الذي نشأ عنه الحق كالتصرف القانوني أو التعاقد الآخر، أو الشراء، أو الميراث.

ولكي يحوز الحكم حجية الأمر المقضي فيه، يجب أن يكون السبب في الدعويين (السابقة واللاحقة) متحداً. فإذا رفع شخص دعوى على آخر يدعي فيها ملكية أرض استناداً إلى عقد شراء ورفضت دعواه، فلا يجوز له تجديد الدعوى مستنداً إلى عقد البيع ذاته؛ لأن الحكم السابق حاز حجية الأمر المقضي فيه لاتحاد السبب في الدعويين، بينما إذا قُضي بشطب أو رفض دعوى كانت المطالبة فيها بملكية عقار بناءً على الشراء، فإن ذلك لا يمنع من إقامة دعوى جديدة استناداً إلى الحيازة كونها سبباً قانونياً مختلفاً (فرج، و. م. 2024).

وترى الباحثة: أنه لكي ينال الأمر حجية الأمر المقضي فيه لا بد من اتحاد السبب في الدعويين السابقة واللاحقة؛ ذلك أن وحدة السبب تحول دون إقامة دعوى جديدة قائمة على الأساس ذاته. والغاية من هذا الاتحاد هي وضع حدٍ تنهي عنده الخصومات، وضرورة حسم النزاعات، فضلاً عن منع تعارض الأحكام القضائية.

ويُعدّ السبب شرطاً قائماً بذاته إلى جانب وحدتي الخصوم والموضوع؛ فإذا لم يتوافر اتحاد السبب، يسقط الدفع بالحجية. فالأساس القانوني عندما يختلف في الدعوى الجديدة عنه في الدعوى القديمة، فإنه لا يمنع من نظر الدعوى الجديدة وعلى سبيل المثال: من رفع دعوى فسخ عقد لسبب معين ورفضت دعواه، ثم رفع دعوى بفسخ العقد ذاته ولكن لسبب آخر، فلا يمكن التمسك بحجية الأمر المقضي فيه لاختلاف السبب.

تعدد أسباب البطلان :

يثور التساؤل حول تعدد أسباب البطلان: هل تُعدّ سبباً واحداً أم أسباباً متعددة؟ فإذا رُفِضت دعوى إبطال عقد بناءً على وقوع المدعي في غلط، هل يحق له رفع دعوى جديدة لإبطال العقد استناداً إلى عيب آخر من عيوب الإرادة؟ واختلفت الآراء الفقهية في هذا الشأن نظراً لكثرة العوارض التي يمكن أن تشوب العقد، وما قد يترتب عليها من تكرار المطالبة بالبطلان:

الرأي الأول: يرى أن رفض دعوى البطلان يؤدي إلى منع المطالبة اللاحقة بالبطلان لأي عيب آخر إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد؛ لكونه يخلط بين سبب الدعوى وموضوعها؛ إذ إن موضوع الدعوى هو (البطلان)، أما سببها فقد يكون أحد الأسباب المستقلة المعيبة للإرادة.

الرأي الثاني: يرى أصحابه تقسيم أسباب البطلان إلى ثلاثة أنواع رئيسية

ما يتعلق بالرضا: كالإكراه، الغلط، والاستغلال.

ما يتعلق بالأهلية: كنقص الأهلية، الجنون، العته، السفه، والغفلة.

العيوب الشكلية: المتعلقة بتحرير العقد وركنيته.

وفقاً لهذا الرأي، فإن من تمسك بالبطلان بسبب الغش (التدليس) مثلاً، لا يحق له المطالبة مستقبلاً بإبطال العقد استناداً إلى الغلط (لاتحادهما في الفئة نفسها وهي عيوب الرضا)، ولكن يحق له المطالبة بإبطال العقد استناداً إلى نقص الأهلية.

إلا أن هذا الرأي الأخير تعرض بدوره لانتقاد شديد؛ إذ كيف يمكن التسليم بأن الحكم برفض المطالبة لعدم ثبوت الإكراه يمتد ليشمل عدم وجود غش أو تدليس؟ فضلاً عن أن العيوب التي تبطل العقود هي أسباب قانونية مستقلة وليست مجرد وسائل إثبات، ولكل عيب كيانه الخاص. ومن ثم، يجب التمييز دائماً بين السبب والدليل؛ فقد يتحد السبب وتتعدد الأدلة، فالسبب هو الأساس القانوني المثبت للواقعة المنشئة للحق.

الفرع الثاني: التمييز بين حجية الأمر المقضي وما يشابهها

- يختلف مبدأ حجية الأمر المقضي فيه عن قوة الأمر المقضي فيه؛ فالمقصود بحجية الأمر المقضي فيه وصفت يلحق بالحكم القضائي بمجرد صدوره إذا كان صحيحاً من ناحية الشكل أو الموضوع، أما قوة الأمر المقضي فيه فهو وصف يلحق بالحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية كالأقضية الاستثنائية؛ فالحكم يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه من تاريخ صدوره (أبو الوفاء، 2007، ص 299).

وعُرفت قوة الأمر المقضي فيه كذلك بأنها: "مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، وإن كان يقبل الطعن بالطرق غير الاعتيادية" (سكافي، دت، ص 95).

كما عُرفت قوة الأمر المقضي به في المادة الجنائية بأنها لا يثبت التمسك بها إلا للحكم البات، وهو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية؛ وتكون حيازة الحكم الجنائي لقوة الأمر المقضي سبباً لانقضاء الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة، بمعنى أن قوة الأمر المقضي تُكسب الحكم صلاحية التنفيذ (أيت، دت، ص 182-183).

إذ يتمتع الحكم بالحجية بمجرد صدوره وإن كان يقبل الطعن بطرق الطعن العادية (كالاستئناف)، بينما الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن بالمعارضة ولا بالاستئناف، سواء صدر ابتداءً غير قابل لهما، أم أصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن، أم برفض الطعن، أم بعدم قبوله. ويحوز الحكم قوة الأمر المقضي طالما كان غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، ولو كان يقبل الطعن بطرق الطعن غير العادية (أي بالنقض أو التماس إعادة النظر) أو طعن فيه فعلاً بهذه الطرق (نقض مصري، 1988، ص 110).

وترجع أسباب الخلط بين حجية الأمر المقضي به وقوته إلى لغة القانون الفرنسي؛ فالحكم القطعي يحوز الحجية والحكم النهائي يحوز القوة، فوقع الخلط في استعمال اللفظين بمعنى القطعي والنهائي في الوقت ذاته، حيث ساهم التقارب اللغوي بينهما في هذا الخلاف لكونهما يفيدان معنيين متقاربين. وحين يصدر الحكم في الدعوى لصالح أحد الخصوم، فإن هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضي به لمجرد صدوره، ثم يصل في مرحلة معينة بعد ذلك إلى مرحلة قوة الأمر المقضي به، فحجية الأمر المقضي به معناها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلاً وسبباً، ويكون للحكم الحجية في هذه الحدود. وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي (أي لكل حكم موضوعي يفصل بين خصومه)، سواء كان هذا الحكم نهائياً أم ابتدائياً، حضورياً أم غيابياً؛ وتبقى للحكم حجيته إلى أن يزول، فإن كان غيابياً تظل حجيته قائمة حتى يزول بالغائه في المعارضة، وإن كان ابتدائياً فحتى يزول في الاستئناف، وإن كان نهائياً فحتى يزول بنقضه أو بقبول التماس إعادة النظر فيه.

ولحجية الأمر المقضي به معنى آخر هو قابليته للتنفيذ إلى أن يُطعن فيه؛ فالذي يوقف التنفيذ ليس مجرد ميعاد الطعن بل رفع الطعن نفسه (السنهوري، 1982، ص 632).

ويعتبر الأستاذ ديوران (Durant) أن حجية الأمر المقضي به والقوة التنفيذية للأحكام تستطيع إلزام القاضي بأن يأخذ بعين الاعتبار حكم القاضي من النظام القضائي الآخر؛ بمعنى أن يأخذ كل من القاضي الإداري والعادي بعين الاعتبار الأحكام الصادرة عن الطرف الآخر. (Durant, 1954, p. 11)

وتمكن حجية الأمر المقضي به من تفادي تكرار الدعوى عن طريق الأثر السلبي لحجية الأمر المقضي به الذي يمنع من معاودة رفع الدعوى ما دام هناك اتحاد في الأسباب والموضوع وأطراف المنازعة، ويُعد هذا الأثر ذو حجية نسبية تُطبق نادراً في العلاقات بين القضاء الإداري والعادي. وفي المقابل، يفيد الأثر الإيجابي لحجية الأمر المقضي به بتمسك القاضي والخصوم بمقتضى الأمر المقضي به في أي طلب جديد مقبول بين الأطراف أنفسهم. ويجب أن يكون الأثر الإيجابي حاضراً في المحاكم الإدارية والعادية؛ لأن المنازعات التي تفصل فيها المحاكم العادية والإدارية - وإن لم تشكل تطابقاً تاماً - فيمكن أن تكون لديها دائماً بعض النقاط المشتركة. (Durant, 1954, p. 35)

ويشكل الأثر الإيجابي لحجية الأمر المقضي به سبباً لتطبيق القانون الخاص من طرف القاضي الإداري وتطبيق القانون الإداري من طرف القاضي العادي؛ فالقاضي يرتبط بالأحكام التي تتمتع بحجية مطلقة للأمر المقضي به. وتحلل بمثابة التزام باحترام وعدم تعارض أحكام القاضي العادي مع أحكام القاضي الإداري، وعدم تعارض القضاء الإداري مع أحكام القضاء العادي؛ فالأثر الإيجابي يدفع القاضي إلى استعمال قرار المحكمة وتعليل قراره على أساس ذلك الحكم (Durant, 1954, p. 130).

ويكون لحجية الأمر المقضي به معنى آخر وهو قابليته للتنفيذ إلى أن يُطعن فيه؛ فالذي يوقف التنفيذ ليس مجرد أجل تقديم الطعن بل الطعن نفسه (السنهوري، 1982، ص 648). بينما قوة الأمر المقضي به هي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للتعرض (المعارضة) ولا للاستئناف؛ أي غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية، كأن يكون في الأصل غير قابل للطعن، أو كان يقبل الطعن وانقضى الأجل المحدد قانوناً لذلك، أو طعن فيه ورفض الطعن. ففي جميع هذه الأحوال يكون الحكم نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به. أما إذا كان الحكم قابلاً للتعرض أو الاستئناف فإنه لا يحوز قوة الأمر المقضي به، ولكن تكون له حجية الأمر المقضي به، وتبقى هذه الحجية ما دام الحكم قائماً حتى لو طعن فيه

بالتعرض أو الاستئناف؛ فإذا ألغي نتيجة للطعن زال وزالت معه حجتيه، أما إذا أُيد ولم يعد قابلاً للمعارضة ولا للاستئناف بقيت له حجتيه وانضافت إليها قوة الأمر المقضي به (السنهوري، 1982، ص 648).

وبينما في اللغة العربية، فيسهل التمييز بين الحكم القطعي الذي يحوز الحجية دون القوة، والحكم النهائي الذي يحوز الحجية والقوة معاً.

- **تمييز حجية الأمر المقضي عن نظام استنفاد المحكمة لولايتها** ويُقصد باستنفاد المحكمة لولايتها خروج النزاع من سلطة المحكمة المصدرة للحكم بشأنه، سواء أكان الحكم إجرائياً أم موضوعياً؛ وبمعنى أن القاضي يستنفذ ولايته ولا يعود قاضياً بالنسبة للمسألة التي فصل فيها. ويكون تطبيق هذه القاعدة من وقت النطق بالحكم، أما قبله فيعتبر الحكم مجرد مشروع ويمكن تعديله وتغييره (أبو الوفا، 2007، ص 693).

وأثر قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها يكون داخل الخصومة التي صدر فيها الحكم؛ أما إذا نشأت خصومة جديدة أو خصومة طعن، فيمكن الفصل فيما سبق الفصل فيه من الأحكام القطعية بشرط ألا تكون موضوعية لأنها تحوز الحجية فيمتنع تجديد النزاع فيها (فودة، د.ت، ص 2312-2313).

ولما كان تصحيح الحكم يكون بطرق الطعن المقررة قانوناً، ولم يكن لأطراف الخصومة تجديد النزاع فيما فصلت فيه المحكمة بحكم قطعي لاستنفاد الولاية، فإن أمر قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها يتعلق بالنظام العام؛ وذلك لأن مراجعة الحكم من طرف المحكمة المصدرة له بالرجوع عنه أو تعديله يتنافى مع حسم المنازعات الذي وضعت العدالة لأجله، ولما يترتب على فتح المجال أمام القضاء لمراجعة الأحكام بشكل مستمر من عدم انتهاء النزاعات (فودة، د.ت، ص 2311-2312).

ويمكن تحديد أهم أوجه الاختلاف بين الحجية وقاعدة استنفاد المحكمة لولايتها فيما يلي:

نسبية ومطلقة الأثر: أثر الحجية نسبي؛ أي يقتصر على أطراف الخصومة وعلى كل من أدخل فيها قبل الفصل، بينما أثر استنفاد المحكمة لولايتها داخل الخصومة مطلق بحيث يعم أطراف الخصومة وغيرهم.

نطاق الأحكام التي تشملها: إن قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها تلحق كل حكم قطعي إجرائي أو موضوعي، أما الحجية فلا يحوزها إلا الحكم القطعي الفاصل في الموضوع دون الإجرائي. فقاعدة استنفاد المحكمة لولايتها تلعب دورها في منع إثارة النزاع داخل الخصومة القضائية بحيث تمنع المحكمة من معاودة النظر فيما فصلت فيه بحكم من مسائل الخصومة.

التأثير بالتعديل التشريعي: حجية الأمر المقضي تظل سارية المفعول حتى ولو تغير التشريع وأصبح يتضمن أحكاماً مخالفة للتشريع السابق (بحيث لو عُرضت القضية في ظلّه لكان حكم القاضي فيها مخالفاً لما حُكم به في ظل التشريع القديم)، بخلاف استنفاد المحكمة لولايتها؛ فإن القاضي لو أصدر حكماً قطعياً إجرائياً داخل الخصومة ثم تغير التشريع، أهدر ذلك الاستنفاد وكان للقاضي أن يراجع حكمه بما يتوافق مع التشريع الجديد (راغب، 1986، ص 46).

التعلق بالنظام العام والإثارة من تلقاء المحكمة تتعلّق قاعدة استنفاد ولاية المحكمة بالنظام العام؛ مما يوجب على المحكمة المصدرة للحكم الدفع بها من تلقاء نفسها متى عُرضت عليها مسألة سبق الفصل فيها. وذلك على عكس قاعدة الحجية التي قد لا تتعلّق بالنظام العام في بعض التشريعات (كالقانون المدني)، وبالتالي لا يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها إلا إذا تمسك بها أحد الخصوم (أبو الوفا، 2007، ص 694).

الأثر السلبي لحجية الأمر المقضي به لا يقتصر نطاق الدفع بالحجية على المسألة المعروضة على المحكمة من قبل الأطراف من أجل أن تقضي بشأنها، ولكن ذلك يمتد فيشمل كل نقطة يُمكن أن تمس موضوع النزاع الذي تختص به جهة قضائية أخرى.

وهذا الأثر السلبي مبني على مبدأ مقرر أصبح من الثابت في التشريعات المعاصرة؛ وهو أن للحكم الجنائي البات قوة سالبة (أي قوة الأمر المقضي) في إنهاء الدعوى الجنائية؛ وذلك من خلال افتراض صحة هذا النوع من الأحكام افتراضاً قاطعاً غير قابل لإثبات العكس، باعتباره عنواناً للحقيقة المطلقة بالنسبة للجميع، بحيث لا يقبل الطعن عليه بأي طريق كان؛ نقادياً لإثارة الشكوك ورمزية خيبة الأمل وزعزعة الثقة في الأحكام القضائية، وبما يضع حداً للخصومة القضائية ويكسب الحكم البات قوة غير قابلة للمنازعة (مرعي، 2011، ص 26).

ويستند الأثر السلبي لحجية الأمر المقضي به إلى التشريع الجنائي المقارن، ومن ذلك القانون الإيطالي الذي يُعدّ من أهم القوانين الأوروبية التي قررت حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين إذ تنص المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي على أنه: "المتهم الذي أُدين أو بُرئ -ولو غيابياً- بحكم صادر باتاً، لا يجوز من جديد إخضاعه لإجراءات جنائية من أجل الواقعة نفسها، ولو وُصفت على نحو مختلف، سواء تعلق الاختلاف بالاسم القانوني للجريمة أم بدرجة جسامتها أم بظروفها" (مرعي، 2011، ص 32).

ويتجسد الأثر السلبي في عدم جواز إعادة النظر في الدعوى؛ فيمنع الأطراف من إثارة النزاع بشأن الحق أو المركز القانوني الذي قرره الحكم من جديد، كما يمنع المحكمة التي أصدرت العمل القضائي وكافة المحاكم الأخرى من إعادة نظر النزاع من جديد. وبناءً على ذلك، لا يجوز رفع الدعوى ذاتها مرة أخرى بعد الفصل فيها، ولو قُيِّمت أدلة واقعية جديدة أو أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها، أو أُثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها (الصاوي، 2019، ص 835).

الخاتمة

دراسة النظام القانوني لحجية الأمر المقضي به يشكل مدخل تحليلي شامل للوقوف على مدى توازن التشريعات الإجرائية والموضوعية بين كفالة حق التقاضي وضمان استقرار المراكز القانونية، وقد تناول هذا البحث الحجية كصيانة للأحكام القضائية، ومنعاً لتكرار النزاعات أو صدور قرارات قضائية متناقضة تصدم ثقة المتعاملين بمرفق القضاء، ومن خلال تفكيك المقومات الجوهرية للحجية وشروط تحققها المتمثلة في وحدة السبب والموضوع والأشخاص، وتبيين الفروق

الدقيقة بينها وبين المفاهيم المشابهة لها كقوة الأمر المقضي به ، وكما سلّطت الدراسة الضوء على الأساس التشريعي والفقهية الذي ينقل الحكم القضائي من مجرد قرار لحسم خصومة إلى قرينة قانونية قاطعة تعلو على اعتبارات النزاع الفردي، وفي نهاية هذه الخاتمة نستعرض أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة إلى جانب تقديم جملة من التوصيات على النحو التالي.

النتائج

- التمييز الدقيق بين الحجية والقوة: تثبت حجية الأمر المقضي به للحكم القطعي بمجرد صدوره ولو كان قابلاً للطعن بالطرق العادية كاستئناف، في حين أن "قوة الأمر المقضي به" وصف يلحق بالحكم النهائي الذي استنفد طرق الطعن العادية أو انقضت مواعيدها.
- ارتباط الحجية بالنظام العام: تُعتبر حجية الأمر المقضي به من القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام؛ نظراً لكونها فُرت لتحقيق مصلحة عامة تتمثل في حسم الخصومات ومنع تضارب الأحكام وتأمين الاستقرار القضائي، مما يتيح للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.
- التقاء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: اتفقت الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية على منع نقض الأحكام القضائية الاجتهادية الصادرة حاسمة للنزاع، حفاظاً على عدم استمرار الخصومات ودرءاً للفوضى وتعارض الأحكام.
- نطاق شمول الحجية لأسباب الحكم: لا تقتصر الحجية على منطوق الحكم فحسب، بل تمتد لتشمل الأسباب الجوهرية والمربطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لا يقوم بالمنطوق ولا يفهم إلا بها.
- استقلال مبدأ الحجية عن قاعدة استنفاد الولاية: يقتصر أثر قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها على منع المحكمة المصدرة للحكم من مراجعته داخل الخصومة ذاتها وهو أثر مطلق، بينما يمتد الأثر السلبي لحجية الأمر المقضي به لمنع إعادة طرح النزاع أمام كافة المحاكم بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفات والمحل والسبب.
- معيار اتحاد الخصوم بالصفة لا بالشخص: العبرة في تحقق شرط "اتحاد الخصوم" لإعمال الحجية تتوقف على اتحاد الصفة القانونية لأطراف النزاع لا بمجرد ذواتهم أو أسمائهم، حيث تمتد الحجية لتشمل الخلف العام (كالورثة) والخلف الخاص (كالمتبني) متى صدر الحكم قبل انتقال الحق.

التوصيات

- ضبط وإحكام الاستثناءات الواردة على الحجية: التوصية بوضع ضوابط تشريعية وقضائية صارمة وحاسمة في حالات إعادة النظر أو الطعن غير العادي؛ لضمان عدم اتخاذها كذريعة لإعادة فتح المنازعات التي حسمت بحكم قطعية، تحقيقاً للتوازن بين عدالة الحكم وحتمية إنهاء النزاع.
- توحيد المفهوم والمصطلحات الإجرائية: التوصية بإعادة تنظيم ومراجعة استخدام مصطلحي "حجية الأمر المقضي به" و "قوة الأمر المقضي به" في القوانين الإجرائية والموضوعية لرفع الخلط بين الحكم القطعي والحكم النهائي.
- تعزيز الدور التفسيري للمحكمة العليا: حث القضاء العالي والمحكمة العليا على إصدار مبادئ قضائية شارحة ومستقرة تحدد المعايير الدقيقة للارتباط الوثيق بين أسباب الحكم ومنطوقه، بما يساهم في حسم حدود شمول الحجية للأسباب.
- تطوير وتحديث التحول الرقمي القضائي: التوصية بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية موحدة للدفع والأحكام القضائية الصادرة على مستوى المحاكم، مما يُسهّل على القضاة التحقق التلقائي من أسبقية الفصل في الخصومات ومنع إقامة الدعاوى المكررة بذات المحل والسبب والأطراف.

المراجع

الكتب والدوريات

- ابن فارس، أ. ب. ف. (1979). معجم مقاييس اللغة دار الفكر.
- ابن قدامة، م. أ. م. (2010). المغني (ط. 3). دار عالم الكتب.
- ابن القيم، م. أ. ب. (1973). إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الجيل.
- ابن منظور، م. ب. م. (د.ت.). لسان العرب. دار صادر.
- أبو الحاج، أ. م. (2004). النظام القانوني للدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
- أبو الوفاء، أ. (2007). نظرية الأحكام في قانون المرافعات. منشأة المعارف.
- آيت، أ. (د.ت.). حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني. دار الفكر الجامعي.
- البخاري، م. أ. (د.ت.). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.
- البياني، م. ع. (1988). أثر الحكم القضائي على الغير: دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- جمعية المجلة. (1885). مجلة الأحكام العدلية. مطبعة الجوانب.
- دفع الله، ح. أ. (2009). حجية الأمر المقضي به في المواد المدنية والتجارية. دار جامعة الخرطوم للنشر.
- الدوش، ع. م. (2000). مبدأ أسبقية الفصل في الخصومة القضائية. دار الفكر.
- راغب، و. (1986). المرشد في قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الفكر العربي.
- راغب، و. (1993). مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات). دار الفكر العربي.
- الزحيلي، و. (1985). الفقه الإسلامي وأدلته (ط. 2). دار الفكر.

- الزرقا، م. أ. (1967). المدخل الفقهي العام. دار الفكر.
 - سعد، ن. (1988). الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الدار الجامعية.
 - سعد، ن. (د.ت.). الوسيط في شرح قانون الإثبات. دار النهضة العربية.
 - السروجي، م. (د.ت.). الأحكام القضائية وآثارها. دار النهضة العربية.
 - سرور، أ. ف. (1998). الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق.
 - سكافي، م. (د.ت.). قوة الأمر المقضي به والأحكام القضائية. دار النهضة العربية.
 - السنهوري، ع. الر. أ. (1982). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: الجزء الثاني - نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات - آثار الالتزام). دار النهضة العربية.
 - الصاوي، أ. (1990). حدود حجية الأمر المقضي به: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
 - الصاوي، أ. (2019). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية.
 - الصنهاجي، م. (د.ت.). الدفع في قانون الإجراءات الجنائية. دار الفكر الجامعي.
 - ضاوي، ع. (د.ت.). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. دار المطبوعات الجامعية.
 - عبيدات، أ.، وأبو شنب، م. (2012). حجية الأمر المقضي به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القضائية، 4(2)، 615-585.
 - العبودي، ع. أ. (2009). شرح أحكام قانون الإثبات. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 - العجمي، م. (2011). القرائن القانونية وآثارها الإجرائية والموضوعية. دار الفكر الجامعي.
 - العصيمي، م. (2021). الشروط الإجرائية للحكم القضائي وآثاره. دار الناشر الدولي.
 - عطية، أ. (1975). الاختصاص القضائي وحجية الأحكام. دار المعارف.
 - عمر، ن. (1993). قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة.
 - عبد الرؤوف، م. (2005). حجية الأحكام القضائية وإجراءات الطعن عليها. دار الفكر الجامعي.
 - عبد الفتاح، ن. (1980). القواعد الموضوعية وقواعد الإثبات في القانون المدني. دار النهضة العربية.
 - الفار، ع. أ. (2012). أحكام التركات والوصايا في الشريعة والقانون. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 - فرج، ت. (2024). عقد البيع وحجية التصرفات القانونية. دار الجامعة الجديدة.
 - فودة، ع. (د.ت.). الموسوعة القضائية في المرافعات الإجرائية. دار الكتب القانونية.
 - غميجة، أ. (2009). مبدأ الأمن القضائي وحماية المراكز القانونية. مطبعة فضالة.
 - فرج، و. م. (2024). حجية حكم الأمر المقضي: دراسة تحليلية. المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 3(1)، 271-257.
 - المرادوي، ع. ب. س. (د.ت.). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي.
 - مرعي، ط. (2011). قاعدة حظر المحاكمة عن الفعل مرتين في القانون المقارن. دار النهضة العربية.
 - معزي، ع. (2017). حجية الأمر المقضي به في المادة المدنية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 10(2)، 425-405.
 - مسلم، م. ح. (د.ت.). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.
 - نعيان، ح. (2015). طبيعة الأحكام القضائية وحجيتها. دار الرسالة.
 - نشأت، أ. (1972). رسالة الإثبات (ج 2). دار الفكر العربي.
 - والي، ف. (1980). الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية.
 - والي، ف. (1993). مبادئ قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية.
 - Ali, A. S. M., AlShaibgho, H. I., Altaeb, M. O., & Qazima, A. S. H. (2023). The effectiveness of the judiciary in imposing penalties and the repercussions of the lapse of a right due to its forfeiture. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 177-191.
 - Durant, P. (1954). L'autorité de la chose jugée et ses effets dans le droit administratif et civil. LGDJ.
 - Masoud, A. S., & Ateeq, E. A. (2022). Formalities in a Civil Lawsuit and the Penalty Arising from its Violation. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 116-144.
- القوانين والتشريعات**
- المملكة الأردنية الهاشمية. (1952). قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته. الجريدة الرسمية.
 - المملكة العربية السعودية. (2003). نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32.
 - المملكة العربية السعودية. (2013). نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1.
 - جمهورية مصر العربية. (1968). قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 وتعديلاته.

- الجمهورية اليمنية. (2002). قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002.
- دولة ليبيا. (1953). القانون المدني الليبي رقم 7 لسنة 1953 وتعديلاته.
- الأحكام والتطبيقات القضائية
المحكمة العليا الليبية:
- طعن مدني رقم 45 لسنة 20 قضائية (جلسة 2003/03/08)
- طعن مدني (جلسة 1973/05/12)
- محكمة النقض المصرية:
- طعن مدني رقم 430 لسنة 2013.
- طعن مدني (جلسة 1931/02/05)
- طعن مدني (جلسة 1934/11/15)
- طعن مدني (جلسة 1981/04/20)
- طعن مدني (جلسة 1982/01/18)
- طعن مدني (جلسة 1983/05/12)
- طعن مدني (جلسة 1986/03/10)
- طعن مدني (جلسة 1988/12/22)
- طعن مدني (جلسة 2006/06/14)
- محكمة استئناف القاهرة
- طعن بتاريخ 1952/11/04.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.